تقرير لجنة مشيخة الازهر الشريف(*)

المؤلفة لفحص مشروع تعميم التعليم الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة مولانا الاستاذ الاكبر

شيخ الجامع الازهر

ياصاحب الفضيلة بما لك من الحق الشرعي والرياسة الكبرى الدينية في الديار المصرية . أصدرت أمرك الينا بتعيين لجنة منا لفحص مشروع تعميم التعليم الاولى مع تقريره الذي أصدرته لجنة وزارة المعارف العمومية المؤلفة بالامر الوزاري في ٣٠ مايو سنة ١٩١٧ والذي فرغت من وضعه في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٨ طالبة ان ينفذ العمل به من أول ابريل سنة ١٩٢٠ ريثما تأخذ الحكومة العدة لتنفيذه

وها نحن أولاء نتشرف برفع تقريرنا هذا الى فضيلتكم شاملا لما عن لنا في الموضوع والله الهادى الى سواء السبيل .

(١) اللجنة ترحب بمشروع تعميم التعليم الاولي من حيث هو تعميم لتعليم طبقات الامة بأسرها وتعتبره بدء خير جديد للامة المصرية في سائر شؤونها ومصالحها الدينية والدنيوية قال الله تعالى (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

(٢) خلاصة المشروع من الوجهة التي تهمنا هو ان يعمل كل مجلس مديرية في المديريات وكل حاطة معادلة له في المحافظات على ايجاد مدارس أولية في كل

(*) نشرنا هذا التقرير ايجازا لما وعدنا به فى الجزء الماضى . وقد قال لنا احد أعضاء لجنة المشروع : تذكروا ان المشروع وضع في غير هذا الوقت واننا نسلم باكثر الانتقاد الذي ورد عليه الخ .

صالح رضا

مدينة وقرية تضم كل سنة عددا من البنين والبنات الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والحادية عشرة بنسبة واحد في المائتين من مجموع السكان وذلك بأن تأخذ ٤٪ من البنين و ٢½٪ من البنات حتى تكون نتيجة هذه المدارس بعد عشرين سنة تعليم ٨٠٪ من مجموع البنين و ٥٠ في المائة من مجموع البنات بالقطر المصري وذلك يعادل ١٠ في المائة من مجموع السكان يتلقون في تلك المدارس دراسة مناسبة وفق منهج خاص تضعه وزارة المعارف العمومية أو تقره يشمل على الاقل تعليم الديانة والقراءة والكتابة والحساب وغير ذلك من المواد التي يعينها وزير المعارف العمومية (فقره ٤٥ و ٤٧ ومادة ١ و ٢) (١)

---

(١) نص الفقرة ٤٥ [الغرض العاجل من القانون] يرمي مشروع القانون الذي وضعناه الى أن ينشأ في كل مدينة وقرية في مدة لاتتجاوز عشرين سنة مدارس أولية حسنة البناء جيدة المعلمين يبلغ مجموع تلاميذها ٨٠ في المائة من أبناء الامة ومجموع تلميذاتها ٥٠ في المائة من بناتها ممن تتراوح أعمارهم وأعمارهن بين السادسة والحادية عشرة . وانا نرى أن هاتين النسبتين هما الحد الحقيقي الذي يجب التعويل عليه في إعداد ما يلزم من الامكنة إذا راعينا أن عددا من الاطفال سينصرف عن التعليم وأن آخرين سيلحقون بالمدارس الابتدائية وغيرها وراعينا العادة التي لاتزال مسيطرة على قسم كبير من الامة وهي قلة الرغبة في تعليم البنات وتحرير المرأة من قيود الجهل وأغلال الامية

والفقرة ٤٧ [نسبة تلاميذ المدارس الاولية بالبلاد الغربية] واذا قدرنا نسبة التلاميذ المصريين الذين يجب تعليمهم بالمدارس الاولية ممن تتراوح أعمارهم بين السادسة والحادية عشرة بثمانين في المائة من مجموعهم ونسبة التلميذات اللاتي من هذه الاعمار بخمسين في المائة من مجموعهن فان مجموع ذلك يعادل ١٠ في المائة من مجموع سكان القطر . أي أن بلوغ هذه الغاية يرفع درجة التعليم في مصر الى درجة ايطالية واسبانية وبلغارية وفلندة وبلاد اليونان =

= ونص المادة الاولى [تعريفات] العبارات الآتية يقصد بها في هذا القانون ما يلي :

(ا) المدرسة الاولية معهد تلقى فيه دراسة مناسبة لابناء المصريين بين السادسة والحادية عشرة من عمرهم . ويكون التعليم فيها باللغة العربية فقط وفق منهج خاص تعينه وزارة المعارف العمومية أو غيره يشمل على الاقل تعليم الديانة والقراءة والكتابة والحساب وغير ذلك من المواد التي تعينها وزارة المعارف العمومية

(ب) « السلطات المعادلة لمجالس المديريات » هي السلطات التي يخولها هذا القانون أو أي قانون يليه أن تتولى في المحافظات ما تتولاه مجالس المديريات من شئون التعليم الاولي في المديريات

(ج) « المدارس الاولية الاهلية » هي المدارس الاولية التي لا تديرها مصالح الحكومة ولا مجالس المديريات أو السلطات المعادلة لها

(د) « المدارس الاولية الاهلية المعترف بها » هي المدارس الاولية الاهلية التي ترى وزارة المعارف العمومية أنها قد أدركت الغرض المقصود من هذا القانون من حيث أمكنتها ومعداتها والقائمون بالتعليم فيها وادارتها العمومية

(هـ) « السلطة البلدية » كل مجلس بلدي أو مختلط أو محلي أو قروي أو أي سلطة منتخبة من هذا القبيل تخول حق ادارة الشئون المحلية باحدى المدن أو القرى

(و) « السنة » هي السنة المالية المتفق عليها في الحكومة المصرية

ونص المادة الثانية [انشاء المدارس الاولية] يجب على كل مجلس مديرية (في المديريات) وكل سلطة أو سلطات معادلة (في المحافظات) أن يوجد كل سنة من المدارس الاولية المناسبة ما يكفي لنصف في المائة (أي لواحد في كل مائتين) على الاقل من مجموع السكان الذين في دائرته باعتبار كل مدينة أو قرية واحدة قائمة بذاتها ، فما زاد منها من المدارس بنسبة عدد سكانها

ويكفي هذا الوجوب فيما يختص بأي مدينة وقرية متى فتح بها من المدارس الاولية المناسبة ما يكفي لعشرة في المائة من عدد سكانها . ومع ذلك يجوز لمجالس المديريات والسلطات المعادلة لها أن تقتدر في ايجاد معاهد جديدة =

تأثير المشروع من الوجهة الدينية

ان تعليم القرآن للاطفال والعمل على حفظهم له في هذه السن (من سن ست سنوات الى احدى عشرة سنة) أمر جرت عليه الشعوب الاسلامية منذ التاريخ الاسلامي لاسيما الشعوب العربية وخاصة منها القطر المصري حتى قال ابن خلدون في الفصل ٣٢ الذي كتبه في هذا الموضوع « اعلم ان تعليم الولدان القرآن صار شعارا من شعائر الدين أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه الى القلوب من رسوخ الايمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون

= التعليم بعد بلوغ هذا الحد في المدارس التي تتطلب أحوالها ذلك

وجميع المدارس الاولية التي تديرها مجالس المديريات أو السلطات المعادلة لها في وقت صدور هذا القانون وكذلك المدارس الاهلية التي يعترف بها فيما بعد يمكن اعتبارها وافية بما تتطلبه هذه المادة من انشاء المدارس وافتتاحها اذا أقرتها وزارة المعارف العمومية. ولكن لا يجوز اعتبارها كذلك الا عن السنين الاخيرة من السنين المقررة لانفاذ هذا القانون

وتقرر وزارة المعارف العمومية عدد ما تسعه كل مدرسة أولية من التلاميذ.

ولا يتحتم على مجالس المديريات أو السلطات المعادلة لها أن تنشئ مدرسة في جهة ما أو توسع في بنائها الا اذا كان عدد التلاميذ الذين يراد ايجاد محال لهم على النسبة الموضحة في الفقرة الاولى من هذه المادة قد بلغ ١٥٠ تلميذا في المدن التي يزيد عدد سكانها على ٨٠٠٠ نفس أو ٧٥ تلميذا في البلدان التي يتراوح عدد سكانها بين ٤٠٠٠ و ٨٠٠٠ نفس. أو ٤٠ تلميذا في البلدان والقرى التي يقل عدد سكانها عن ٤٠٠٠ نفس

وكذلك لا يحتم على مجالس المديريات أو السلطات المعادلة لها أن تنشئ مدرسة أولية في جهة ما أو توسع في بنائها مادام بمدارسها الاولية الجامعة للشروط المطلوبة من المحال ما يزيد كثيرا على مبلغ اقبال الاهالي في تلك الجهة على التعليم ويكون البت في ذلك لوزارة المعارف العمومية

الحديث وصار القرآن أصل التعليم الذي يبني عليه ما يحصل بعد من الملكات » ومعلوم ان الولدان هم أبناء هذه السن التي يقضي المشروع بالاستيلاء عليهم فيها ويكون القضاء على حفظ القرآن فيها. ولا ندري كيف غاب ذلك عن لجنة الوزارة وهي بنفسها تقول في تقريرها المرفق بالمشروع (فقرة ٥٩) عن المستر لكي في كتابه الديمقراطية والحرية ج ٢ ص ٦٢ « والقاعدة الوحيدة التي يعول عليها ان يجعل الشارعون نصب أعينهم رغبات الامة وميولها كيفما تنوعت أشكالها وأن يسعوا الى تحقيقها ما استطاعوا الى ذلك سبيلا »(١)

بل رمى أحد الاعضاء بهذا العنوان كما جاء في التقرير [فقرة ٨٣] (٢) الى أبعد من ذلك حيث لفت أنظار اللجنة قائلا: ان الاعفاء من الخدمة العسكرية لحفظ القرآن القاضي به قانون القرعة الصادر في سنة ١٩٠٢ عقبة في سبيل التعليم الاولي . ونحن

---

(١) نص هذه الفقرة ٥٩ [الصعوبات الدينية] لا تكاد توجد مملكة من الممالك الا كان نمو التعليم الاولي فيها مصحوبا بعقبات ناشئة من صعوبة التوفيق بين الآراء المتضاربة فيها بشأن التعليم الديني. ولقد كانت هذه المسألة دائما منبع جدال طويل وربما جاز القول بأنها لم توفق مملكة من الممالك الى حلها حلا مرضيا من جميع الوجوه . ثم عبارة المستر «لبكي» المذكور أعلاه

(٢) نص الفقرة ٨٣ [تأثير قانون القرعة] لفت أحد الاعضاء المسلمين نظر اللجنة الى العراقيل التي يضعها قانون القرعة الصادر في سنة ١٩٠٢ في سبيل وضع نظام وافٍ للتعليم الاولي لان الفقرة السادسة والعشرين منه تعفي من الخدمة العسكرية حفظة القرآن الكريم اذا لم تكن لهم مهنة أخرى . ولما كان المصريون ينفرون أشد النفور من الخدمة العسكرية كان معظم الاهلين شديدي الرغبة في العمل على اعفاء أبنائهم منها وكانت الوسيلة الوحيدة لذلك عند الفقراء منهم أن يعدوا أبناءهم ليكونوا حفظة وأن يبعثوهم الى الكتاتيب الاهلية لقضاء جميع أوقاتهم في حفظ القرآن بدلا من ارسالهم الى المكاتب المنظمة حيث يتعلمون تعلما وافيا مع تلقي المقدار الكافي من التعليم الديني. أما ما يشترطه هذا القانون من عدم =

مع دهشتنا من هذا الحكم لبعد المسافة ما بين سن القرعة وسن المشروع نعجب من موافقة اللجنة باجماع عليه حتى قالت بالفقرة ٨٧ « ان نجاح هذا المشروع أو أي مشروع آخر يرمي الى ترقية التعليم الاولي يتوقف على ازالة هذا العائق الذي يصرف الناس عن الاهتمام بالتعليم الاولي »(١)

(٤) من حيث ان المشروع يقضي باستيلاء وزارة المعارف تدريجيا مع الهيئات الادارية التي تشاركها على ٨٠ في المائة على الاقل من أبناء المسلمين من سن ست سنوات الى احدى عشرة سنة فهو يقضي على المعاهد الدينية من أساسها لان ينبوع المعاهد هو تلك المكاتب الاهلية التي تقوم بتعليم القرآن الكريم

= الاشتغال بمهنة أخرى فلا فائدة منه لان المفترين لا يلتفت اليهم بعد اعفائهم ولا تعرف الحكومة شيئا مما يزاولونه من الاعمال . وقد قيل لنا ان الاحداث الذين يذهبون الى هذه المكاتب لا لشيء سوى حفظ القرآن وتضييع أوقاتهم بها الى السادسة عشرة أو السابعة عشرة يربو عددهم كثيرا على من ينتظر أن يشتغلوا بشيء من الاعمال الدينية أو يلحقوا بأحد معاهدها . على أن الازهر الشريف ومدرسة القضاء الشرعي لا يشترطان على راغبي الالحاق بهما أن يحفظوا من القرآن أكثر من نصفه . وقد بلغنا أن حكومة تركية وهي حكومة اسلامية لا تعفي أحدا من الخدمة العسكرية لحفظ القرآن

(١) عنوان الفقرة ٨٧ [ازالة هذا العائق] وتتمتها « الوافي بالغرض . وذلك يتم بأحد أمرين . إما بالسير على النهج المرسوم في مشروع القانون الذي ارتضاه صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية في سنة ١٩٠٥ وإما باتباع طريقة أخرى تقررها هيئة رجال الدين الاسلامي . ونود لو وضعت الآن قاعدة عامة تقضي بعدم اعفاء أحد بعد مضي زمن طويل من الآن (أي بعد سنة ١٩٣٠ مثلا) من الخدمة العسكرية لسبب من الاسباب (سواء أكان دينيا أم صناعيا أم تعليميا أم غير ذلك) الا اذا كان طالب الاعفاء قد أتم المقرر الدراسي للمدارس الاولية أو الابتدائية فان ذلك يساعد نشر التعليم الاولي مساعدة عظيمة »

وحفظه ولا يمكن لقانون الازهر والمعاهد الدينية أن يتخلى عن شرط حفظ القرآن لانه شرط ضروري لمن ينتسب للمعاهد الدينية ويتلقى علوم الدين التي تستمد كلها من القرآن كما يقتضي ذلك المشروع أيضا على جميع الوظائف الشرعية التي يشترط في مبدئها حفظ القرآن الكريم وما جاء في [الفقرة ٩٠][1] من تقرير لجنة الوزارة «ان من يرغب من النشء في الانتظام في تلك المعاهد الدينية فلديهم متسع من الوقت بعد اتمام مقرر المدارس الاولية (أي بعد السنة الحادية عشرة ان فرض نجاحه فيها) للوصول الى غرضهم هذا بالتعلم في مدارس اعدادية يشرف عليها رجال الدين » غير كاف في الاجابة ولا مذال اتلك العقبة التي يقفها كمشروع في سبيل المعاهد الدينية لوجوه

(ا) المدارس الاعدادية التي تحيل عليها لجنة الوزارة هي شيء لا في عالم الوجود ولا في عالم المشروعات فضلا عن كون تعميمها في جميع المدن والقرى حتى تقوم بحاجة البلاد من تخريج القدر الكافي لطلاب المعاهد الدينية ومن وجود الحفاظ بها أمر لا يكاد يكون ممكنا ولا يبلغ درجة انتشار المكاتب الاهلية الحالية التي تقوم بذلك لان

(ب) اذا فرض ان التلميذ الذي يريد الانتظام في سلك المعاهد الدينية لم يساعده الحظ ورسب في بعض امتحاناته السنوية بتلك المدارس الاولية ثم التحق بالمدارس الاعدادية المذكورة ليتمكن من الالتحاق بالمعاهد الدينية فكم يكون قد بلغ من السن عند الخروج منها ؟ وهل يسمح له الحظ دائما من التمكن من تتميم الدراسة بين بالمدارس الاولية والمدارس الاعدادية قبل فوات السن المحدودة

---

(١) ونص الفقرة ٩٠ [المدارس الاعدادية] أما من يرغب من النشء في الانتظام في سلك المعاهد الدينية أو في أن يكونوا من حملة القرآن الكريم فلديهم متسع من الوقت بعد اتمام مقرر المدارس الاولية للوصول الى غرضهم هذا بالتعلم في مدارس اعدادية يشرف عليها رجال الدين . ويرى أن تمنح الحكومة ما يكون جاريا من قبل الادارة من هذه المدارس إعانة مالية

للدخول في المعاهد الدينية أو يحال بينه وبينها ؟ ثم اذا صح انه تمكن من الدخول في المعاهد في آخر سنة يسوغ القانون الدخول فيها الطالب والمعاهد الدينية أقل مدة التعليم فيها خمس عشرة سنة فلا ينتهي الطالب من دور التعليم الا وهو في طريق الكهولة وهذا مالا يرضاه رجال الاصلاح

(ج) باعتبار ان آخر سنة للتلميذ في هذه المدارس الاولية هي السنة الحادية عشرة من عمره اذا فرض نجاحه فيها وانه يحتاج الى مدة أخرى يقضيها في حفظ القرآن ليتمكن من الانتظام في المعاهد الدينية يكون المشروع قد حاف حيفا ظاهرا على قانون المعاهد في تضييق دائرة من ينتسبون اليه بعد ان كانت من سن عشر سنوات الى سبع عشرة سنة [مادة ٦١] من قانون الازهر وحال بين الاباء وبين اعدادهم أبناءهم للتعلم في باكورة شبابهم بالمعاهد الدينية وقد دل البيان الرسمي بدفاتر الانتساب بالقسم الاولي من المعاهد الدينية على ان الذين ينتسبون بالسنة الاولى يوجد بينهم عدد كبير من أبناء الاحدى عشرة سنة والاثنى عشرة سنة

(د) ان وجود الحرية التامة التي يتمتع بها الآباء الآن في تعليم أبنائهم القرآن الكريم في هذه السن (من ستة الى احدى عشرة) هو الوسيلة الوحيدة في التمهيد للانتظام بالمعاهد الدينية وبعبارة أخرى لحياة المعاهد الدينية والوسيلة في صيانة حفظ القرآن بين الامة لان الحفظ بعد هذه السن يكاد يكون مستحيلا والمثل الشهير في ذلك عند الشعب (الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر)

(ه) ان وجود حملة القرآن الكريم مستظهرين له أمر ضروري اقتضته الشريعة الغراء على سبيل فرض الكفاية في كل أمة لاسيما في مصر (التي تعتبر لمركزها الديني ووجود الازهر فيها كعبة لسائر الشعوب الاسلامية) ليقوموا بفريضة كيفية الاداء والتجويد للقرآن واتقان رواياته وأحكامه ومعرفة رسمه وليحفظوه على الامة وينقلوه بطريق التواتر من جيل الى جيل

فضلا عن ان من خصائص أولئك الحفاظ أيضا ماجرت به العادة في متنديات المسلمين ومجتمعاتهم العامة والخاصة من تلاوة آيات الكتاب الحكيم عند اقتضاء الظروف والعادات القومية ليعظوا النفوس ويذكروا الامة بكتابها المقدس الكريم

وما فيه من هدى وارشاد وحث على مكارم الاخلاق ولا يتأتى للامة المصرية القيام بالفريضة المذكورة والمحافظة على تلك العادة القومية الاسلامية ما لم تبق الوسيلة التي تمكن الابناء من حفظ القرآن في أول تعليمهم وعهد مرونتهم

(٦) توجد بالقطر المصري أوقاف جمة مرصودة على تعليم القرآن الكريم للاطفال بطريق الحفظ له غيبا (وتفتيش الوادي مشهور) وتقضي أوامر الشريعة الغراء باحترام شروط الواقفين حتى قال العلماء « شرط الواقف كنص الشارع » فلابد من تنفيذ هذه الاوقاف على الوجه المنصوص بها ولا يجوز بحال أن يصرف ريع تلك الاوقاف في غير هذا النوع من التعليم والمشروع باستيلائه على ٨٠ في المائة من البنين يقضي بتعطيل تلك الاوقاف وصرفها في غير ما رصدت له وبعبارة أخرى يقضي بتعطيل أوامر الشريعة الغراء في تنفيذ هذه الاوقاف في سبيلها ، بل يصرف الناس عن مثل هذا العمل البار (الوقف على التعليم) الذي قام بنهضة كبرى في سبيل التعليم الاولي بمصر وقد اعترفت لجنة الوزارة في [الفقرة ٢٥][1] أن أقوى

(١) عنوان الفقرة ٢٥ « الحكومة وتعليم الأطفال » ونصها — : من الأقوال المأثورة عن نابليون : « إن التعليم يجب أن يكون أول أغراض الحكومة » . ولقد أصبح معظم الحكومات المتمدينة في الوقت الحاضر يعتبر تعليم الأطفال من أعظم واجباته . وقد وصل تعليم طبقات الشعب في البلاد الأوربية إلى ماهو عليه الآن بفضل أربع حركات كبيرة وهي:

(أولا) غيرة الطوائف الدينية على نشر مذاهبها وتوطيد أركانها بتعليم الاحداث،

(ثانيا) قيام مذهب الانسانيين (Humanitarianism) الذي يرمي الى وقاية الأحداث من الاهمال ،

(ثالثا) قيام الديمقراطية لأنها خولت جما غفيرا من الشعب حق الاشتراك في أعمال الحكومة فاستدعى ذلك تعليم الاطفال لأن منهم ينبغ كبار أعضاء مجالس النواب،

(رابعا) الحركة الصناعية فانها أقنعت الامم بان انتشار التعليم بين جميع الطبقات ولو اقتصر على مبادئه التعليم الاولي — يزيد في مقدرة العمال .

وقد كان أقوى البواعث على تعليم الشعب بمصر الى وقتنا هذا على النمط الحالي بواعث دينية ولكن تقدم البلاد من الوجهات الصناعية والسياسية والادبية والاجتماعية سيوجد بواعث قوية جديدة تزيد عظم شانها على مر الأيام ولا يمكن غض الطرف عنها ولا التسويف فيما توحي به من الجد والعمل .

البواعث على تعليم الشعب المصري الى وقتنا هي البواعث الدينية واذا يحسن بالمشروع المذكور ان يكون أساسه الذي يعتمد به هي تلك البواعث ليكون أنجح له في سبيله لا ان يقاومها و يقضي عليها وترى اللجنة ان ايجاب حفظ القرآن الكريم في تلك المدارس وجعله أساسا فيها (نظراً لشدة تعلق الشعب المصري بمبادئه الدينية) هو أقرب وسيلة لترغيب الامة في تلك المدارس التي ستعاني الحكومة في الترغيب فيها الصعوبات الجمة (يتلى)

خلاصة معاهدة الصلح [1]

٥

الفصل الثاني عشر — في المواصلات

الموانئ وطرق الملاحة وسكك الحديد — يطلب من ألمانية أن تمنح حرية الانتقال والنقل للاشخاص والبضائع والسفن ومركبات سكك الحديد الخ التي تأتي من بلاد الحلفاء والدول المشتركة معهم أو تذهب اليها مارة بأرض ألمانية وان تعاملها كما لو كانت ألمانية صرفة والبضائع التي تمر بألمانيا (ترنزيت) تعفى من الرسوم الجمركية . وتكون أجرة النقل معتدلة ولا تتوقف تسهيلات أو دفع رسوم ما على نوع الراية التي تخفق على السفن سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة . ووضعت تدابير تمنع التمييز بين دولة وأخرى بمراقبة البضائع المنقولة وكل تمييز ممنوع على الاطلاق

ويعمل في نقل البضائع الدولية وخصوصا ماكان منها قابل التلف ويحافظ على المناطق الحرة في الموانئ الالمانية وتقدم التسهيلات اللازمة لمطالب التجارة بلا تمييز في الجنسية . ولكن يسمح بفرض رسوم معينة قليلة في موانئ نهر الالب الحرة . وتحسب جميع الانهر من مقر نهر فلتافا وملتقى نهري مولدو وفلتافا تحت براغ ونهر لاودر من ملتقاه بنهر الاودا ونهر النيمن تحت جرودنو والدانوب تحت الم — هذه كلها تحسب أنهراً دولية هي وروافدها الواقعة ضمن هذه المنطقة . وتعامل أملاك جميع الدول واعلامها مثل معاملة رعايا البلاد الواقعة على ضفاف تلك الانهر واملاكها

---

(١) تابع لما نشر في الجزء السادس